حُكْمُ بَيْعِ العُربون

KAPORALI SATIŞIN HÜKMÜ

Öğr. Gör. Ahmad KAJJE
Ağrı İbrahim Çeçen Üniversitesi
İslami İlimler Fakültesi
Arap Dili ve Belagatı
Orcid.org/0000-0002-6518-4248
akajje@agri.edu.tr
Fatımatuzzahra KAJJE
Ağrı İbrahim Çeçen Üniversitesi
İslami İlimler Fakültesi
İslam Hukuku ABD Yüksek Lisans Öğrencisi
orcid.org/0000-0001-8248-478X
zehrati92@gmail.com

Atıf Gösterme: KAJJE, Ahmad; KAJJE, Fatımatuzzahra; "حُكْمُ بَيْعِ العُربون", *Ağrı İslâmi İlimler Dergisi (AGİİD),* 2020 (6), s.177-187.

Geliş Tarihi:

24 Nisan 2020

Kabul Tarihi:

20 Mayıs

© 2020 AGİİD
Tüm Hakları Saklıdır.

الملخص: بيع العربون من أكثر المعاملات المالية انتشاراً بين الناس قديماً وحديثاً، وهو: أن يعطي المشتري البائع قسماً من قيمة الصفقة على أنه إن أتمها فسيكمل له بقية الثمن، وإن لم يشأ إتمامها فالقسم المعطى من ثمنها يبقى للبائع. وبهذا يضمن البائع أن المشتري سيكمل له الثمن ويأخذ المتاع، أو على الأقل سيأخذ البائع العربون في حال استنكاف المشتري عن إتمام الصفقة لقاء إمساكه المتاع عن بيعه لغير المشتري الأول، ويضمن المشتري أيضاً أن البائع لن يبيع هذا المتاع لغيره بعد أن أعطاه قسماً من ثمنه، وهو مدرك أيضاً أن هذا العربون لن يعود له في حال عدم إتمامه للصفقة. والبائع والمشتري راضيان بهذا العرف، وقد انتهى البحث إلى أن البيع بشرط العربون جائز. ولقد أردنا تسليط الضوء على هذا النوع من البيوع لتستقيم حياتنا وفق منهج الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

الكلمات المفتاحية: *البيع، العربون، المعاملات المالية، الثمن، العقود.*

Özet: Kaporalı satış, geçmişten bugüne insanlar arasında en yaygın finansal işlemlerden biridir. Yani alıcı satıcıya alışveriş işleminin tamamlanması hâlinde fiyatın geri kalan miktarın tamamını vermek üzere işlem değerinin bir kısmını önceden vermesidir. Eğer alışveriş tamamlanmazsa önceden verilen miktar satıcıda kalır. Böylelikle, satıcı müşterinin malı alıp ücreti tamamlamasını garanti altına almış olur ya da en azından satıcı, alıcının alışverişi tamamlamaktan çekilmesi durumunda malı başka müşteriye satmadan bekletmesine karşılık kaporayı alacağını garanti eder. Alıcı da kendisine bu fiyatın bir kısmını verdikten sonra satıcının bu malı başkasına satmayacağını garanti eder. Ayrıca alıcı, alışverişi tamamlamazsa bu depozitonun kendisine iade edilmeyeceğinin farkındadır. Satıcı ve alıcı bu gelenekten memnundur ve bu mes'elenin şer'î yönünden câizliği konusu çalışmamızın ve araştırmamızın odak noktasıdır. Allah'ın kanununa ve Resûlü'nün (S.A.V) Sünnetine göre yaşamımızın istikâmet üzere olması için bu tür satışların hükmüne ışık tutmak istedik.

Anahtar Kelimeler: *Satış, Kapora, Finansal İşlemler,Tutar, Sözleşme.*

مدخل:

اتسع نطاق التعامل الاقتصادي بين الناس، وتعددت أشكاله، وتنوعت أساليبه. وقد رافق هذا الاتساع بعدٌ عن العيش في ظلال الإسلام، وتنكُّبٌ لسبل الهداية والرشاد الأمر الذي جعل سياسة الغاية تبرر الوسيلة سياسة متبعة عند كثير من أبناء المسلمين وخاصة أولئك الذين يتعاملون بالاقتصاد حيث أصبح همّ الواحد منهم جمع ماأمكن من المال دون التقيد بمبدأ الحلال والحرام. لقد اختلط الأمر على الناس، والتبس الحق بالباطل فالأمر جِدّ خطير، وهو يستدعي كشف النقاب عن كثير من أنواع التعامل التي تجري اليوم حتى يستبين الحق، ويتميّز الخبيث من الطيب.

ولما كان العربون صورة من صور التعامل المعروفة اليوم، حيث كثرت الأسئلة حول حكمه الشرعي أحلال هو أو حرام؟ أحببنا أن نكتب هذه المقالة سائلين الله التوفيق والسداد، وقد جعلناها في مبحثين تحدثنا في المبحث الأول عن تعريف العربون، والفائدة منه، وفي المبحث الثاني عن آراء الفقهاء في بيع العربون، وختمنا مقالتنا بقرار المجمع الفقهي[1] في حكم بيع العربون، والفهارس.

المبحث الأول: تعريف العربون والفائدة منه

تعريف العربون

العربون لغة[2]

العربون في اللغة فيه ستّ لغات:

عُرْبون، وأُرْبون: بضم الأول وتسكين الثاني على وزن عُصْفُور.

عَرْبون، وأَرْبون: بفتح الأول وتسكين الثاني على وزن حَلْزُون.

عُرْبان، وأُرْبان: على وزن قُرْبان.

وزاد المعجم الاقتصادي[3]: عَرَبون – بفتحتين: -وهي الفصيحة- ما عقد به البيع.

والعربون اسم مفرد لا جمع له. قال الأصمعي: العربون أعجمي معرب يقال عَرْبَنَهُ أي أعطاه ذلك، ويقال: أَعْرب في بيعه أي أعطاه العربون، ويأتي أيضاً بمعنى التسليف والتقديم. وذكر الزمخشري أن بيع العُرْبان يسمى بيع المسكان قال في كتابه الفائق: "ويقال أعرب في كذا وعرب وعربن ومسك فكأنه سمي بذلك؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد وإمساكاً له لئلا يملكه آخر"[4].

---

[1] **مجلس المجمع الفقهي** المنعقد في دورته الثامنة ببندر سيري بيجوان دار السلام من 1إلى 7 محرم 1414هـ. الموافق 21-27 حزيران 1993م.
[2] **لسان العرب** لابن منظور، مادة عربن (284/13)، **المصباح المنير** للرافعي والفيومي، ص: (152)، **مختار الصحاح** للرازي، ص: (467).
[3] **المعجم الاقتصادي الإسلامي** لأحمد الشرباصي، ص: (290).
[4] **الفائق في غريب الحديث** للزمخشري، (416/2).

العربون اصطلاحاً

اختلف ألفاظ تعريف العربون عند الفقهاء، ولكنهم متفقون جميعاً من حيث المعنى الاصطلاحي، وهذه بعض تعريفاتهم:

عرّف الإمام **النووي الشافعي** العربون بقوله: "هو أن يشتري شيئاً، ويعطي البائع درهماً أو دراهم، ويقول إن تمّ البيع بيننا فهو من الثّمن وإلا فهو هبة لك"[5].

وعرفه ابن مفلح بقوله: "ومنها-الشروط اللازمة الصحيحة في البيع-بيع العربون على الأصح وهو دفع بعض ثمنه ويقول: إن أخذته أو جئت بالباقي -وقيل وقت كذا وكذا- وإلا فهو لك وكذا إجارته"[6].

وعرفه ابن قدامة **الحنبلي** بقوله: "هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع"[7].

وعرفه الإمام **مالك** بقوله: "وذلك فيما نرى – والله أعلم – أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك درهماً أو ديناراً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء"[8].

وقال الإمام السُغدي[9] **الحنفي**: "العُربان ويقال الأربان: وهو أن يشتري الرجل السلعة فيدفع الى البائع دراهم على أنه إن أخذ السلعة كانت تلك الدراهم من الثمن، وإن لم يأخذ فيسترد الدراهم"[10].

وعرفه من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة **الزحيلي** بأنه: "بيع يثبت فيه الخيار للمشتري إن أمضى البيع كان العربون جزءاً من الثمن، وإن رد البيع فقد العربون.. ومدة الخيار فيه غير محددة بزمن، وأما البائع فهو لازم له"[11].

من خلال ما سبق ومن خلال الرجوع إلى كثير من المراجع الفقهية فقد تبين للباحثَيْنِ ما يأتي:

أ-أن تعريفات العُربون عند الفقهاء تدور حول معنى واحد وهي متقاربةٌ في الألفاظ.

ب – أن التعريفات قد اشتملت على صورتين من صور العربون:

الصورة الأولى: صورة يتم فيها البيع أو يتم عقد الإجارة، ويحسب العُربون لصالح المشتري من أصل الثمن أو لصالح المستأجر من قيمة الإجارة، وإن نكل المشتري أنو المستأجر فإنه يسترد مبلغ العربون، وهذه الصورة متفق عليها بين الفقهاء؛ لأنها ليس فيها خطر يمنع صحة البيع أو الإجارة[12].

---

[5] **المجموع شرح المهذب** للنووي، **(335/9)**.
[6] **الفروع** لشمس الدين المقدسي، (47/4).
[7] **المغني** لابن قدامة (331/6).
[8] **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** للكاندهلوي، (63/11).
[9] علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، أبو الحسن، فقيه حنفي. أصله من السغد (بنواحي سمرقند) سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رياسة الحنفية. ومات في بخارى. له "النتف في الفتاوى"، و "شرح الجامع الكبير"، توفي سنة 461هـ ، انظر **الأعلام** للزركلي (279/4).
[10] **النتف في الفتاوى** للسغدي (472/1).
[11] **الفقه الاسلامي وأدلته** لوهبة الزحيلي، (448/2).
[12] **الاستذكار** لابن عبد البر (265/6)، **التمهيد** لابن عبد البر (179/24).

الصورة الأخرى: صورة لا يتم فيها البيع، ولا تنفذ فيها الإجارة نظراً لنكول المشتري أو المستأجر حيث يصبح العُربون ملكاً للطرف الثاني، وهو البائع أو المؤجر، وهذه الصورة هي محلّ النزاع بين الفقهاء[13]، وهي التي سنتناولها بشيء من التفصيل- إن شاء الله-.

وبناء عليه نستطيع القول بأن العربون هو قيام المشتري أو المستأجر بدفع جزء من المال للبائع أو المؤجر على أنه إن حضر المشتري أو المستأجر في الوقت المحدد، وتمت عملية البيع أو الإجارة حُسِبَ المبلغ المدفوع- أي العربون- من ثمن المبيع أو قيمة الإجارة، وإذا حصل نكول عن البيع أو الإجارة من قبل المشتري أو المستأجر فقد استحقّ الطرف الثاني العربون والله أعلم[14].

الفائدة من العربون

العربون يولد الاطمئنان والثقة المتبادلة لدى الطرفين المتعاقدين صاحب السلعة، والراغب في الشراء أو الإجارة.

فحينما يدفع أحدهما -الراغب في الشراء- هذا العربون الى الآخر -صاحب السلعة- فإنه يؤكد له الجدية في طلبه وأنه ليس عابثاً، وبذلك يطمئن الطرفان المتعاقدان أن العملية التجارية تسير في مسارها الصحيح إضافة إلى أنّ صاحب السلعة يجد أن عملية الانتظار لنفاذ العقد من عدمه لن تذهب سدى ؛ لأن لها مقابل، وهو تملك العربون فيما لو لم يتم العقد كما أن الراغب في الشراء مستفيد أيضاً حيث سيتم إيقاف عرض السلعة من قبل الطرف الأول حتى يتقرر لدى الطرف الثاني إتمام العقد من عدمه فأصبح بذلك العربون وسيلة اطمئنان بين الطرفين المتعاقدين.

ومهما يكن من أمر فلا يعني هذا بالضرورة جوازه، وسيأتي الكلام عن ذلك لاحقاً.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في بيع العربون

المانعون وأدلتهم والمناقشة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[15] إلى عدم جواز بيع العربون، وهو مروي عن ابن عباس، والحسن، وأصحاب الرأي، وأبو الخطاب من الحنابلة[16] وقد استدلوا بما يأتي:

1) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) النساء: الآية 29. قالوا وفي أخذ العربون أكل لأموال الناس بالباطل[17].

ويرد عليه: بأن استدلال المانعين بقوله تعالى:(لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)النساء: الآية 29. استدلال عام، ثم إنه ليس في أخذ العربون أكل للمال بغير وجه حق، لأن العربون الذي يأخذه البائع إنما هو بمقابل الضرر الذي يلحقه نظير حبس

---

[13] **الموسوعة الفقهية الكويتية** ألفها مجموعة من الفقهاء، (94/9).
[14] **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** لماجد أبو رخية، (402/1).
[15] **شرح بداية المجتهد** لمحمد الحفيد وعبد الله العبادي، (1644/3)، **روضة الطالبين** للنووي، (117/3)، **نيل الأوطار** للشوكاني، (532/3)، **النتف في الفتاوى** للسغدي الحنفي (473/1-472).
[16] **المغني** لابن قدامة، (167/4).
[17] **أحكام القرآن** لابن العربي، (521/1)، **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي، (150/5).

السلعة، وتأجيل البيع حتى يبدي المشتري رغبته في الشراء من عدمها أو نظير إحجام المشتري عن إتمام البيع الواجب عليه أن يتمه، والذي ترتب عليه ضرر على البائع في الصورة الثانية[18].

2) أنه بيع فيه غرر[19] وهو من البيوع التي كانت معروفة في الجاهلية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها؛ لأنها من أكل المال بالباطل وقد قال الله عز وجل:(لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء الآية29. معناه تجارة لا غرر فيها، ولا مخاطرة.

ويرد عليه: بأن أمر الغرر في بيع العربون ليس واضحاً، فالمشتري وحده هو الذي يملك عدم إتمام العقد في حال اكتمال شروطه وأركانه، أما مع اختلال شيء منها فإن ما دفعه يرجع إليه[20].

3) بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع العربان)[21].

رواه مالك في الموطأ منقطعاً عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ....الخ، وروي في سنن ابن ماجة مسنداً عن حبيب بن أبي حبيب أبو محمد كاتب مالك بن أنس ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب ....الخ، ونظراً لورود الحديث منقطعاً تارة، ومسنداً تارة أخرى فقد تكلم العلماء فيه.

- قال الشوكاني في نيل الأوطار:

"الحديث منقطع؛ لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، ولم يدركه فبينهما راوٍ لم يسمّ، وسماه ابن ماجة فقال: عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وعبد الله لا يحتج بحديثه، وفي إسناد ابن ماجة هذا أيضاً حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتج به، وقد قيل إن الرجل الذي لم يسمَّ هو ابن لهيعة. ذكر ذلك ابن عدي وهو أيضاً ضعيف"[22].

وروي أيضا من طرق لا تخلو جميعها من مقال.

ويرد عليه: بأن حديث عمرو بن شعيب في النهي عن بيع العُربون لا يصلح للاحتجاج به نظراً لضعفه كما بينا.

4) أنه بمنزلة الخيار المجهول فإنه اشترط أنّ له رد المبيع من غير ذكر مُدة فلم يصحّ كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة، ومعها درهماً، وهذا هو القياس[23].

ويرد عليه: بأنه يمكن في هذه الصورة انتفاء وارتفاع الجهالة، وذلك بتحديد المدة التي يجوز فيها الرد هنا، وبذلك ترتفع الجهالة.[24]

إلا أن المانعين لبيع العربون أجازوه في هذه الصورة كما نقل ذلك عنهم الإمام ابن قدامة المقدسي:

"فأما إن دفع إليه قبل البيع درهماً، وقال لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن صحَّ؛ لأن البيع خلا من الشرط المفسد، ويحتمل أن الشراء الذي اشتري

---

[18] **حكم بيع العربون** لعبد العزيز الربيش، ص: (24).
[19] **مواهب الجليل** للحطاب، (432/4).
[20] **حكم بيع العربون** لعبد العزيز الربيش، ص: (19) نقلاً عن كتاب **بيع المزاد** لعبد الله المطلق ص: 70.
[21] **أخرجه مالك** (879/4)، كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع العربان حديث رقم (1)، **وأخرجه ابن ماجة** (32/3)، كتاب التجارات: باب بيع العربان حديث (2192)، **وأخرجه أبو داود** (38/2)، كتاب البيوع: باب في العربان حديث (3502).
[22] **نيل الأوطار** للشوكاني، (163/5).
[23] **المغني** لابن قدامة، (167/4).
[24] **حكم بيع العربون** لعبد العزيز الربيش، ص: (25).

لعمر بن الخطاب رضي الله عنه -سيأتي الكلام عنه لاحقاً- كان على هذا الوجه فيحمل عليه جمعاً بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس"[25] .

والأئمة القائلون بفساد العربون إن لم يشتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم؛ لأنه يأخذه بغير عوض، ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخير بيعه من أجله؛ لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة.

المجيزون وأدلتهم والمناقشة.

ذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى جوازه، وهذا القول مروي أيضاً عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله – رضي الله عنهما- وأيضاً عن ابن سيرين، ومجاهد، ونافع ابن الحارث، وزيد بن أسلم[26].

وقد استدلوا بما يأتي:

1) بما أخرجه عبد الرزاق[27]، وابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عن العربون فأحله[28].
ويرد عليه: بأنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج[29].

2) بما روي عن نافع بن الحارث -عامل عمر على مكة- أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رَضِيَ عُمَرُ وإلا له كذا وكذا[30].

والاستدلال بواقعة شراء دار صفوان استدلال سليم وقويم؛ لأنه يشبه العربون تماماً، ولا خلاف بينهما إلا في الشكل أما في المضمون فإنهما متفقان؛ لأنه لا فرق في الحقيقة والواقع بين مبلغ العربون المدفوع سلفاً في الإجارة للمؤجر، وبين عدم دفعه مقدماً، وإنما يبقى ديناً في ذمة المستأجر الناكل يلتزم بدفعه؛ لأن المؤجر أو البائع في الحالتين يستحق هذا المبلغ استحقاقاً شرعياً، وهو المطلوب في ملاحظة تحقق الشبه[31].

وقد أخذ الامام أحمد بظاهر هذه الرواية. قال الأثرم: قلت لأحمد تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه –يعني هذا عمر رضي الله عنه قد ذهب إليه وأخذ به- وضعف حديث –عمرو بن شعيب- أي حديث المنع[32].

ج – بما روي عن ابن سيرين أنه قال عن بيع العربون: " لا بأس إذا كره السلعة أن يردها، ويرد معها شيئاً، وقال أحمد هذا في معناه "[33] – أي في معنى بيع العربون – والله أعلم.

---

[25] **المغني** لابن قدامة، (167/4).
[26] **الإنصاف** للمرداوي، (357/4).
[27] ورد هذا الحديث في كتاب **نيل الأوطار** للشوكاني منسوباً لمصنف عبد الرزاق، ولكني لم أجده في مصنف **عبد الرزاق**، انظر **نيل الأوطار** للشوكاني، (532/3) كتاب البيوع: أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز.
[28] **المصنف** لابن أبي شيبة (671/11)، ورد في كتاب البيوع والأقضية بلفظ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ :حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ:"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّ الْعُرْبَانَ فِي الْبَيْعِ".
[29] **نيل الأوطار** للشوكاني، (532/3).
[30] **السنن الكبرى** للبيهقي (56/6)، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها (11180).
[31] **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** لماجد أبو رخية، (407/1).
[32] روى هذه القصة ابن الأثرم بإسناده، **المغني** لابن قدامة، (167/4).
[33] **المغني** لابن قدامة، (167/4).

وفي هذا الاستدلال أيضاً، نقول: إن ما قاله وأجازه سعيد بن المسيّب وابن سيرين يشبه مسألة بيع العربون؛ لأن الناكل يخسر المبلغ الذي يقدمه مع السلعة المردودة عند نكوله كما ذكر سعيد، وابن سيرين، وهذا المبلغ الذي يخسره عند نكوله ورده للسلعة يشبه العربون الذي يخسره دافعه عند نكوله[34].

ومن العلماء المعاصرين الذين قالوا بجواز العربون الدكتور وهبة الزحيلي، حيث قال: وفي تقديري أنه يصح، ويحل بيع العربون، وأخذه عملاً بالعرف؛ لأن الأحاديث الواردة بشأنه عند الفريقين لم تصح[35].

المجيزون بشرط التأقيت بمدة:

وهذا وجه عند الحنابلة[36]. قال في مطالب أولي النهى: "ويتضح صحة هذا الاشتراط في بيع العربون، وإجارته إن قيد المتعاقدان ذلك بزمن معين كإلى شهر من الآن إلى أن قال...جزم به في الرعايتين والحاويين والفائق"[37].

وممن أجاز بيع العربون بشرط التأقيت بزمن محدد: رئاسة الشؤون الدينية التركية حيث قال:

"أجاز المسلمون الأخذ بالعرف الذي لا يخالف نصاً، وقد أصبح بيع العربون متعارفاً عليه في يومنا هذا خاصةً في بعض القطاعات التجارية، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين بالالتزام بشروطهم اذا لم تكن تُحل حراماً أو تحرم حلالاً (الترمذي، الأحكام، 17) والمذهب الحنفي يرى جواز عقود البيوع التي تحتوي على شروط نابعة من عرف المجتمع بشرط ألا تخالف نصاً (المجلة، مادة 188)، وإننا لا نرى في بقاء العربون عند البائع في حال لم يكمل المشتري العقد في الفترة المحددة أي خرق لما ذكر آنفاً، بل على العكس إن اشتراط إعادة العربون للمشتري في حال لم يبرم العقد في الفترة المحددة لا يترك للعربون أي معنى، لهذا السبب يلزم منذ البداية تحديد مدة لإكمال العقد، وقبول الطرفين ببيع العربون أيضاً، وألا يكون عقداً يشترط فيه لزوم تعجيل أحد البدلين كما في الصرف والسلم، فإذا رُوعيَت هذه النقاط فإن بيع العربون جائز"[38].

نص قرار المجمع الفقهي في حكم بيع العربون:

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي المنعقد في دورته الثامنة ببندر سيري بيجوان دار السلام من 1إلى 7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 حزيران 1993م ما يأتي:

1- المراد ببيع العربون بيع السلعة، مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع، على أنه إذا أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع والإجارة؛ لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم)، أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)، ولا يجري في المرابحة الأمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

---

34 **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** لماجد أبو رخية، (408/1).
35 **الفقه الاسلامي وأدلته** لوهبة الزحيلي، (450/4).
36 **الانصاف** للمرداوي، (358/4).
37 **مطالب أولي النهى** لمصطفى السيوطي، (113/3).
38 موقع رئاسة الشؤون الدينية التركية، فتوى بعنوان هل العربون جائز؟ تاريخ الوصول: 16.15- 05.03.2020. رابط الفتوى:
https://kurul.diyanet.gov.tr/Cevap-Ara/968/kapora-caiz-midir--alisveristen-vazgecilmesi-halinde-kaporanin-geri--verilmesi-gerekir-mi

2- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء ا.هـ.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ودراستها، ومناقشتها تبين لنا – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الثالث وهو صحة بيع العربون إذا قيّد المتعاقدان ذلك بوقت معين.

وسبب ترجيحنا لهذا القول عدة أمور منها:

1) إن في تقييد صحة بيع العربون بما إذا قيده المتعاقدان بزمن معين دفعاً لما قد يحصل بين المتعاقدين من نزاع وضرر فيما لو خلا من هذا القيد.

وهذا متوافق مع قواعد الإسلام في العقود والمعاملات، وهو دفع كل ما قد يؤدي إلى الضرر والنزاع قبل الدخول في العقد.

2) إن في تقييد صحة بيع العربون بهذا القيد دفع جهالة المدة الحاصلة بخلوه من هذا القيد، وبذلك يصح بيع العربون؛ لأنه لو خلا عن هذا القيد لأفضى ذلك إلى قياسه على الخيار المجهول أو الخيار المطلق عن المدة في بطلان العقد وفساده، وفيهما كلام للعلماء.
3) إن أدلة المانعين ليست قوية، وليست كافية في إثبات الحرمة، وبالتالي فإن حظر التعامل بالعربون ليس ثابتاً.
4) إن الوقائع التي ذكرها الحنابلة مستدلين بها على جواز العربون هي وقائع يمكن الاستدلال بها لمذهبهم لوجود الشبه القوي بينها وبين البيع أو الاجارة بالعربون.
5) إن العربون عرفاً هو وثيقة ارتباط بين الطرفين – البائع والمشتري، والمؤجر والمستأجر، والبائع إنما يلجأ لأخذ العربون من أجل حفظ حقه حتى لا يقع ضحية الغرر الناتج عن نكول المشتري عن الشراء الأمر الذي قد يؤدي الى تفويت الفرص على البائع، وإلحاق الضرر به، وقد يؤدي إلى كساد الشيء المبيع فيما لو فات موسمه إذا كان المبيع موسمياً.
6) إن قواعد الشريعة لا تمنع احتياط الإنسان لنفسه في مثل هذه المسائل، وأن اشتراط البائع لنفسه – وخاصة في مثل أيامنا هذه التي فسدت فيها الذمم، وخربت فيها الضمائر، وكثر فيها أنواع النصب والاحتيال، وساءت فيها المعاملة – أمر يقره الشرع، ولا يأباه.
7) إن هذا النوع من التعامل قد شاع بين الناس، وجرى عليه العرف، والمعروف عند الفقهاء أن العُرف معتبر، وأن في اعتباره رفعاً للحرج، يقول الدكتور مصطفى الزرقا:

"إن النظر في نصوص الفقهاء ينبئ بأن العرف العملي في ميدان الأفعال العادية والمعاملات المدنية له السلطان المطلق، والسيادة التامة في فرض الأحكام، وتقييد آثار العقود، وتحديد الالتزامات على وفق المتعارف، وذلك في كل موطن لا يصادم فيه العرف نصاً تشريعياً فالعرف عندئذ يعتبر مرجعاً ومنبعاً للأحكام، ودليلاً شرعياً عليها حيث لا دليل سواه من النصوص التشريعية الأساسية، فقد قال الإمام السرخسي في المبسوط: "والثابت بالعرف كالثابت بالنص"[39].

فالخلاصة: أن التعامل بالعربون بيعاً وإجارة جائز، وأن ما ذهب إليه الحنابلة أولى بالأخذ والاعتبار، وإن كنا نرى أن الأولى هو قيام آخذ العربون برده إذا نكل الطرف الآخر؛ لأن في الرد إقالة عثرة، وقد حبب إلينا الشارع الحكيم إقالة

---

[39] **المدخل الفقهي العام** لمصطفى الزرقا، (883/2).

العثرات، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أقال مسلما أقاله الله عثرته يوم القيامة".[40]

النتيجة:

بعد بيان معنى العربون، وذكر أدلة الفقهاء ومناقشتها، وذكر مقررات مجمع الفقه الإسلامي خلصنا من خلال هذا البحث إلى نتائج عديدة، أهمها ما يأتي:

1. بيع العربون من البيوع القديمة الحديثة الشائعة الاستعمال والمعروفة بأحكامها– على رأي جمهور العلماء، حتى بين العامة.
2. الأدلة من السنة لأصحاب الآراء الفقهية ضعيفة، مما جعل المجيزين للبيع يعتبرون أن فعل عمر τ هو الفيصل والمرجّح للجواز.
3. الراجح في بيع العربون هو الجواز، وهي النتيجة التي اتفق عليها عامة من كتب عنه – بخصوصه – بحثا من المعاصرين.
4. لا بد من تحديد المدة في بيع العربون؛ منعاً للغرر، وحسماً للمنازعة؛ لأن الإطلاق ينافي المصلحة، ويلحق الضرر فإذا جاء دافع العربون في الوقت المحدد حسب له وإلا كان الطرف الآخر في حل من الالتزام إن شاء فسخ العقد وإن شاء أمضاه، وهذا ما بيّنه صاحب مطالب أولي النهى خلافاً للمشهور عند الحنابلة- كما بينا من قبل، ولأنه لو خلا عن هذا القيد لأفضى ذلك إلى قياسه على الخيار المجهول أو الخيار المطلق عن المدة في بطلان العقد وفساده.
5. ينبغي للبائع أن يرد العربون إلى صاحبه بقدر الإمكان، إقالة له حيث طلب ذلك، ولربما يرزق البائع أو المؤجر خيراً بسبب إقالته لهذا النادم مع ما فيه من الأجر، قال النبي ρ: "من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة"[41].

بعد التطواف في جنبات هذا البحث لا نزعم أنا أوفيناه حقه، ولكن هذا الجهد المقلّ هو ما قد وُفِّقنا إليه، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك.

وختاماً: فإنه يجب على كل مسلم أن يكون بيعه وشراؤه وسائر معاملاته على السنة، فيأخذ الحلال البيّن ويتعامل به، ويجتنب الحرام البيّن ولا يتعامل به، أما المشتبه فينبغي تركه حماية لدينه وعرضه، لئلّا يقع في الحرام، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت235هـ)، 2006م، المصنف، تحقيق: محمد عوامة، جدة – السعودية، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، 1995م، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة – مصر، دار السلام، تحقيق: عبد الله العبادي، الطبعة الأولى.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)،

[40] **سنن ابن ماجة** (741/2)، كتاب التجارات: باب الإقالة (2199).
[41] رواه ابن ماجة وقد سبق تخريجه.

2000م، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى.
وله أيضاً التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، بدون طبعة.

- ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد(ت620هـ)، 2004م، المغني على مختصر الخرقي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد السلام شاهين، الطبعة الثانية.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني(ت275هـ)، 2003م، سنن ابن ماجة، بيروت-لبنان، دار المعرفة، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة.
- ابن مفلح، شمس الدين ابن مفلح المقدسي، 2002م، الفروع، بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت711هـ)، بدون تاريخ، لسان العرب، بيروت - لبنان، دار صادر، الطبعة الأولى.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِستاني الأزدي(ت275هـ)، 2001م، سنن أبي داود، بيروت-لبنان، دار المعرفة، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى.
- أحمد الشرباصي، 1981م، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيروت-لبنان، دار الجيل.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البُهُوتي (ت1050هـ)، 1982م، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت - لبنان، دار الفكر، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، بدون رقم طبعة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، 2003م، السنن الكبرى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الطبعة الثالثة.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف ب (ت954 هـ)، 2002م، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والاكليل، بيروت-لبنان، دار الفكر، الطبعة الأولى.
- الخطيب الشربيني، محمد بن محمد (ت 977 هـ)، 2006م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، تحقيق: علي عوض-عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 1995م، مختار الصحاح، بيروت - لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، تحقيق: محمود خاطر، الطبعة طبعة جديدة.
- الزحيلي، وهبة الزحيلي، 1985م، الفقه الاسلامي وأدلته، دمشق - سوريا، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- **الزركلي**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، 2002 م، بيروت – لبنان، دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي،1971م، الفائق في غريب الحديث، القاهرة – مصر، دار أحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل ابراهيم، الطبعة الثانية.
- السُغدي، أبو الحسن (ت461هـ)، 1984م، النُتَفُ في الفتاوى، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، دار الفرقان،

عمان – الأردن، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية.

- السيوطي، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت1243 هـ)، 2009م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، تحقيق: أبو محمد الأسيوطي، الطبعة الأولى.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت 461هـ)، 2011م، نيل الأوطار، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد سالم هاشم، الطبعة الرابعة.
- عبد العزيز بن أحمد الربيش، 2009م، حكم بيع العربون، بريدة السعودية، دار النشر: جامعة القصيم الطبعة الأولى.
- الفَيُّومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(770هـ)، بدون تاريخ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت - لبنان، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، 1964م، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، - القاهرة – مصر، دار الكتب المصرية، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية.
- قَليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة (ت 1069 هـ)، عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي (ت957هـ)، 2003م، حاشيتا قَليوبي وعُميرة، بيروت-لبنان، دار الفكر، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الثانية.
- الكاندهلوي، محمد زكريا، 2001م، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى.
- ماجد أبو رخية، 1988م، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الأردن، دار النفائس - الطبعة الأولى.
- مجموعة من المؤلفين 1427هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت. الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر. الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.
- محمد بن عرفة، بدون تاريخ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت- لبنان، دار الفكر، بدون رقم طبعة.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت885 هـ)، 1986م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- مصطفى أحمد الزرقا، 2004م، المدخل الفقهي العام، دمشق - سوريا، دار القلم، الطبعة الثانية.
-
- موقع رئاسة الشؤون الدينية التركية، فتوى بعنوان هل العربون جائز؟ تاريخ الوصول: 16.15-05.03.2020، رابط الفتوى:

https://kurul.diyanet.gov.tr/Cevap-Ara/968/kapora-caiz-midir--alisveristen-vazgecilmesi-halinde-kaporanin-geri-verilmesi-gerekir-mi

- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف(ت676هـ)، بدون تاريخ، المجموع، جدة – السعودية، مكتبة الارشاد، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الطبعة الوحيدة والكاملة من هذا الكتاب.
- النووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف(ت676هـ)، 2005م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت- لبنان، دار الفكر، تحقيق وجمع: صالح البلقيني، الطبعة الأولى.